

الدراري المضية شرح الدرر البهية

{ يارب أعن على نيل رضاك } - كتاب الزكاة - { تجب في الأموال التي ستأتي إذا كان المالك مكلفا باب زكاة الحيوان إنما تجب منه النعم وهي الإبل والبقر والغنم } أقول الزكاة هي فريضة من فرائض الدين وركن من أركانه وضروري من ضروياته ولكنها لا تجب إلا فيما أوجب فيه الشارع الزكاة من الأموال وبينه للناس فإن ذلك هو بيان لمثل قوله { خذ من أموالهم صدقة } { وآتوا الزكاة } كما بين للناس قوله تعالى { وأقيموا الصلاة } بما شرعه الله من الصلوات التي بينها رسول الله ﷺ للناس وقد توسع كثير من أهل العلم في إيجاب الزكاة في أموال لم يوجب الله الزكاة فيها بل صرح النبي A في بعض الأموال بعدم الوجوب كقوله () ليس على المرء في عبده ولا فرسة صدقة () وقد كان للصحابة أموال وجواهر وتجارات وخضروات ولم يأمرهم A بتزكية ذلك ولا طلبها منهم ولا كانت واجبة في شيء من ذلك لبيان للناس ما نزل إليهم فقد أوردنا في هذا المختصر ما تجب فيه وأشارنا إلى أشياء من الأموال التي لازكاة فيها مما قد جعله بعض أهل العلم من الأموال التي تجب فيها الزكاة كما ستسمع ذلك وأما كونها لا تجب إلا على من كان مكلفا فاعلم أن هذه المقالة قد ينبو عنها ذهن من يسمعها فإذا راجع الإنصاف ووقف حيث أوقفه الحق علم أن هذا هو الحق وبيانه أن الزكاة